

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٤٤٦ ذى القعدة سنة ٢٠٢٥
الموافق (٨ مايو سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٠٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٣-٣	قرارات أرقام ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ ومن	وزارة الداخلية
١٥	٦٦٨ إلى ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٥ قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٥	وزارة التنمية
٢٢-١٨	الهيئة العامة لميناء الإسكندرية	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ٣٥٤ و ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٩-٢٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ملخصات محاضر اجتماع الجمعية العمومية قطاع استصلاح الأراضى غير العادمة لجمعيات	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٣٢	٣٣ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	وزارة التنمية
٣٤	٣٤ إعلانات فقد - : إعلانات مناقصات وممارسات - : إعلانات بيع وتأجير - : حجوزات - بيعو إدارية	الهيئة العامة لميناء الإسكندرية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٥ بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى/ أبو بكر عمر إبراهيم محمد سوداني الجنسية - مواليد ٢٠٠٨/٩/٢٣.

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٢٥
بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / أسامة محمد عبد الرحيم أحمد (سوداني الجنسية - موايد ١٩٧١/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٢٥/٤/٥

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ – تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مدحت حسين محمد وآخرهم السيدة / سحر سيد أحمد) .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محدث حسين محمد	١٩٤٩/٩/١٨ القاهرة
٢	السيد/ عمر فاروق عبد الغنى	١٩٧٨/٥/٢٩ القاهرة
٣	السيد/ مينا مجدى قديس	١٩٨٧/٣/١٥ القاهرة
٤	السيد/ سامح عزت عبد المجيد	١٩٦٣/١٢/٢٨ القاهرة
٥	السيد/ محسن عبد الرازق عبد الله	١٩٥٢/٣/٢٩ القاهرة
٦	السيد/ رفعت رشدى طوسون	١٩٥٦/٣/١٨ القاهرة
٧	السيد/ السيد محمود السعيد	١٩٩٠/٤/٢١ الدقهلية
٨	السيد/ أحمد متولى الطيب	١٩٧٦/١/١٥ الإسكندرية
٩	السيد/ أحمد عاطف حامد	١٩٩٢/١/١٨ الجيزة
١٠	السيد/ ياسر على على	١٩٧٥/١/٢ الشرقية
١١	السيد/ نبيل محمد إبراهيم	١٩٧١/٣/٢٦ الدقهلية
١٢	السيد/ محمد السيد إبراهيم	١٩٨٤/١/٥ المنوفية
١٣	السيد/ أدم سعيد محمد	٢٠٠٣/١٢/٣٠ ألمانيا
١٤	السيد/ جورج محب جورج	١٩٨٤/٥/٧ ألمانيا
١٥	الطفلة/ ندا حمادة السيد	٢٠١٢/١/٢٠ النمسا
١٦	السيدة/ رنا حمادة السيد	٢٠٠٩/١٢/٥ النمسا
١٧	السيدة/ مروة محمود حامد	١٩٧٩/١/٢٨ القاهرة
١٨	السيدة/ نيفين حلمى عبد الحميد	١٩٨٥/٥/٨ الجيزة
١٩	السيدة/ شيماء أمان عبد الحليم	١٩٧٨/٣/٢١ الإسماعيلية
٢٠	السيدة/ علام حمى الدين محمد	١٩٧٥/٣/١٧ الإسكندرية
٢١	السيدة/ سحر سيد أحمد	١٩٧٢/٩/١٨ الإسكندرية

وزارة الداخلية
قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد سعيد مصطفى وأخرهم السيدة / مها محمد عبد القادر) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد سعيد مصطفى	١٩٨٦/٩/٣٠ القاهرة
٢	السيد/ محمد نور الدين محمد طارق قرة	١٩٨٧/١١/٢٥ القاهرة
٣	السيد/ كريم أشرف محفوظ	١٩٩١/٣/٢٨ القاهرة
٤	السيد/ محمد ضياء سعد	١٩٩١/٨/٧ القاهرة
٥	السيد/ زيدان محمد إبراهيم	١٩٧٢/٥/٢١ الدقهلية
٦	السيد/ مصطفى السعيد محمد	١٩٩٠/١/١ الدقهلية
٧	السيد/ محمد إبراهيم إبراهيم	١٩٨٤/١١/٦ الدقهلية
٨	السيد/ طارق صبرى فؤاد	١٩٨٤/٢/٢ الدقهلية
٩	السيد/ السيد محمد السيد	١٩٦٠/٩/٣٠ المنوفية
١٠	السيد/ إيهاب إبراهيم محمد	١٩٨١/٣/٢٦ المنوفية
١١	السيد/ كارتير على كامل	١٩٧٩/٦/١ المنوفية
١٢	السيد/ محمد عبد الحليم عبد الحليم	١٩٦٦/١٠/٤ البحيرة
١٣	السيد/ سامي عدلى ببابوا	١٩٥٧/٥/٢٨ السويس
١٤	السيد/ جورج شكرى شحاته	١٩٦٣/٢/٢٦ الجيزة
١٥	السيد/ جورج سمير شوقى	١٩٦٦/١١/٢٩ المنيا
١٦	السيد/ شريف مصطفى بسطاوي	١٩٧٩/٦/٨ البحرين
١٧	السيد/ حاتم عبد الباقي أمين	١٩٧٦/١٠/٢٣ الإسكندرية
١٨	السيدة/ يوستينا سمير مسعود	١٩٨٥/٦/٥ الإسكندرية
١٩	السيدة/ تحية مسعود جابر	١٩٨٨/٤/٢٠ الدقهلية
٢٠	السيدة/ ماريانا نبيل زكى	١٩٨٧/٧/١٤ القاهرة
٢١	السيدة/ مها محمد عبد القادر	١٩٦١/١٠/٢٣ القاهرة

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد عادل محمود محمد وأخرهم السيد / أحمد محمد إبراهيم محمد مصطفى الشريف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/٤/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الهولندية	السيد / محمد عادل محمود محمد	١		
»	السيد / باسم حسن على حسن	٢		
»	السيد / مروان مجدى أحمد حلمى عبد الرءوف	٣		
»	السيد / خالد أحمد محمد الشامى	٤		
»	السيد / محمد أحمد على احمد	٥		
»	السيد / سيد عبد المنعم سيد إبراهيم حمزة	٦		
»	السيد / محمد ناصر السلال سعيد الأزرع	٧		
»	السيدة / آية عبد المنعم خليل إبراهيم محمد	٨		
»	السيدة / شرين حبيب زكي اسكاروس	٩		
النساوية	السيدة / منال محمد عثمان محمد قضيب	١٠		
»	السيدة / سعدية فهمي عبد العزيز الشافعى	١١		
»	السيدة / نورا شعبان عبد العاطى حامد أحمد منصور	١٢		
»	السيدة / وفاء أمين إبراهيم محمد	١٣		
»	الطفل / محمود حازم محمد حسنين على حسنين	١٤		
»	الطفلة / روى حازم محمد حسنين على حسنين	١٥		
»	السيد / مصطفى صلاح الدين مصطفى محمد حسانين	١٦		
الكويتية	السيد / فواز خالد أحمد غلام سند	١٧		
الأمريكية	السيد / ديفيد ميخائيل إبراهيم عبيد	١٨		
»	السيد / يوسف إيهاب جابر وهبة	١٩		
الألمانية	السيد / عبد المعز محمد عبد المعز محمد العجودى	٢٠		
»	السيد / أحمد محمد إبراهيم محمد مصطفى الشريف	٢١		

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد السيد محمد عبد العزيز سلام وأخرهم السيد / محمد أحمد محمد عبد العال) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/٤/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	م
١ السيد / أحمد السيد محمد عبد العزيز سلام	١٩٩٩/٧/١٩	القاهرة	الإيطالية
٢ السيد / أحمد محمد خورشيد طاهر محمد	٢٠٠٤/١/١١	إيطاليا	»
٣ السيد / آسر هشام محمد عجيبة	٢٠٠٢/١١/٢٩	إيطاليا	»
٤ السيد / آدم محمد عبد الوهاب عبد الفتاح محمد	٢٠٠٨/٧/١٣	إيطاليا	»
٥ السيد / السيد حسام محمد مجاهد عرفة	٢٠٠٦/٧/٢٥	إيطاليا	»
٦ السيد / ريان محمد السعيد شعلة	٢٠٠٢/١٠/٢٤	فرنسا	الفرنسية
٧ السيد / محمد مصطفى عبد الحق زكي	٢٠٠٤/٧/٢١	أسبانيا	الأسبانية
٨ السيد / عمرو السيد محمد السيد فتح الباب	١٩٩٥/٨/١٦	أمريكا	الأمريكية
٩ السيد / رشيد محمد محمود شما	١٩٨١/١٢/٧	أمريكا	»
١٠ السيد / أحمد محمد شفيق أحمد الششتاوي	٢٠٠٦/٣/٢٣	بلجيكا	البلجيكية
١١ السيد / إبراد عبد العزيز إمام عبد العزيز أبو شادي	٢٠٠٨/١/٣٠	هولندا	الهولندية
١٢ السيد / إيليا منير عجايبي عبد السيد جرجس	١٩٩٩/٧/٣	السودان	السودانية
١٣ السيد / مرسالينو رافت مرسال جرجس	٢٠٠٥/٦/٨	السودان	»
١٤ السيد / كيرلس بركات غناوى حنا جرجس روافائيل	٢٠٠٤/٢/١١	السودان	»
١٥ السيد / أنس عمر معروف كادورة	٢٠٠٧/١/٥	سوريا	السورية
١٦ السيد / عبد الرحمن وحيد كمال ظاهر الجيوسي	٢٠٠٧/٢/١٤	الإمارات	الأردنية
١٧ السيد / زياد أحمد كرم سعيد عرابى	٢٠٠٦/٢/١٩	الجيزة	الجزائرية
١٨ السيد / مصطفى سمير محمد أحمد بدوى	١٩٩٢/١١/٢١	الجيزة	البريطانية
١٩ السيدة / عبير محمد محمود القاضى	١٩٦٦/١٢/٢٣	الإسكندرية	الكندية
٢٠ السيد / عبد الرحمن باسم الهادى السيد الهادى	٢٠٠٧/٢/٢٥	الدقهلية	الأيرلندية
٢١ السيد / محمد أحمد محمد عبد العمال	١٩٨٧/١١/٣	سوهاج	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد على على فرج الله وآخرهم السيد / محمد سعيد عبد الكريم محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجلن بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٢/٤/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / محمد على على فرج الله	١	الفيوم	١٩٨٥/١/١٣
»	السيد / حلمى عبد الوارث كامل خيال	٢	الغربيه	١٩٧٠/١/١٨
»	السيد / محمود المرسى محمد المرسى سعد	٣	الغربيه	٢٠٠٦/١/٢٧
»	السيد / عبد الله هانى عبد اللطيف محمد إمام	٤	الشرقية	٢٠٠٥/٨/٨
»	السيد / مصطفى إبراهيم شحنة محمد محمد هندي	٥	إيطاليا	٢٠٠٥/٣/١٠
الأمريكية	السيد / يوسف يحيى سعيد فودة	٦	أمريكا	٢٠٠٣/٥/١٧
»	السيد / مايكيل تامر عزيز جرجس سيدهم	٧	أمريكا	٢٠٠٢/٣/٢١
الهولندية	السيد / شريف أشرف عبد السلام أحمد	٨	هولندا	٢٠٠٢/٣/٢٠
»	السيد / مازن عبد العزيز إمام عبد العزيز	٩	هولندا	٢٠٠٣/٥/١٨
»	السيد / محمد مصطفى شحاته على شحاته	١٠	الإسكندرية	١٩٨٤/١٠/٦
السودانية	السيد / مينا باسطا جرجس زكي بخيت جرجس	١١	السودان	١٩٩٩/٥/١٣
»	السيد / أكرم على محمد مرصال عمارة	١٢	السودان	٢٠٠٢/٧/١٠
»	السيد / مايكيل ناجي ظريف ملطي	١٣	السودان	٢٠٠٦/٥/١٤
اللبنانية	السيد / يوسف رامى سالم مشرف	١٤	السعودية	٢٠٠٥/١١/٢٥
الروسية	السيد / أحمد سيد صديق عبد القادر عبد الغنى	١٥	الإمارات	٢٠٠٤/٤/٢٨
الكندية	السيدة / حنان مصطفى إبراهيم رزق	١٦	القاهرة	١٩٦٢/٤/٣
اليونانية	السيد / راغب ميلاد راغب عطا الله جرجس	١٧	أسيوط	٢٠٠٢/٧/٢١
البريطانية	السيد / مصطفى محمد رشاد محمد نصر أبو العزم	١٨	الشرقية	٢٠٠٥/٦/٢٠
الألمانية	السيد / كريم حمادة عبد الله عرفة	١٩	الشرقية	١٩٩٢/١١/٢٢
»	السيد / أحمد محمود عثمان خيمر	٢٠	قنا	١٩٨٥/١/١٩
»	السيد / محمد سعيد عبد الكريم محمد	٢١	الإسكندرية	١٩٨٨/١٠/٧

وزارة النقل

المهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

بشأن ضوابط ومقابل التصريح بالتصوير الفوتوغرافي
بميناء الإسكندرية والداخلية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
المهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء
مجالس إدارات هيئات الموانىء سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة
داخل الموانىء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلساته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠
بالموافقة على الإجراءات التنفيذية والمالية للطلبات المقدمة بشأن استخراج تصاريح
التصوير داخل ميناء الإسكندرية والداخلية بالمخازن والمستودعات والإيداعات
الجممركية والأرصفة المعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية
الصناعية وزير الصناعة والنقل :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

تحتخص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بالتصريح للغير بالتصوير الفوتوغرافي لأعمال الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (شحن/تفريغ/تخزين/.....) المرخص بها بميناء الإسكندرية والدخيلة ، وذلك داخل المخازن والساحات وأماكن الإيداعات الجمركية وعلى الأرصفة البحرية ، ويصدر التصريح بموافقة السلطة المختصة بالهيئة ، وبعد سداد المقابل المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يشترط للتصريح بالتصوير الفوتوغرافي المشار إليه ، الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون طالب التصريح شركة أو منشأة فردية مرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري داخل ميناء الإسكندرية أو الدخيلة ، أو أن يكون أحد شركات التأمين على البضائع .
- ٢ - موافقة الجهات الأمنية المختصة (إدارة شرطة الميناء / المخابرات الحربية) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المصور له بالضوابط الآتية :

- ١ - أن يتم التصوير في وجود أحد أفراد الإدارة العامة للأمن بهيئة ميناء الإسكندرية وتحت إشرافه ، أو بمرافقة مسئول الأمن بشركات محطات الحاويات العاملة داخل الميناء .
- ٢ - أن يتم التصوير أثناء ساعات العمل الرسمية ، ويجوز التصوير أيام العطلات الرسمية بعد إخطار مركز العمليات بالهيئة .
- ٣ - الحد الأدنى لمدة التصريح أسبوع ولا تزيد على شهر .

(المادة الرابعة)

يحظر التصوير الفوتوغرافي بالقرب من الأهداف الحيوية والمنشآت العسكرية والمشروعات القومية تحت الإنشاء ، كما يحظر على المتصفح له نشر أو إذاعة المادة المنشورة ، على وسائل الإعلام المختلفة ، أو على موقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت ، أو استغلالها في أغراض الدعاية والإعلان دون موافقة مسبقة من السلطة المختصة ، ويقتصر استخدام المادة التصويرية في الأعمال المرتبطة بطبيعة عمل المتصفح له أو لأغراض التأمين على البضائع ، ويقوم المتصفح له بالتوقيع على تعهد بمضمون ما تقدم .

وفي حال ارتكاب أي من الأعمال المحظورة المشار إليها أو مخالفه أحكام هذا القرار ، يعتبر التصريح لاغياً ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالف .

(المادة الخامسة)

تحدد فئة مقابل إصدار التصريح بالتصوير الفوتوغرافي بمبلغ عشرة جنيهات للفرد في اليوم الواحد ، وتزداد هذه الفئة بنسبة (٧٪) سنويًا ، و يؤدي المقابل المشار إليه بإحدى وسائل الدفع المقررة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي .

(المادة السادسة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

لواء بحرى / أحمد عبد المعطى حواش
رئيس مجلس إدارة هيئة مينا الإسكندرية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٥

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية**

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٥٦) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/٢٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٥٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

رقم	العلامة التجارية مالكة	الصنف / الشركة	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجه	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ZHEJIANG LIPER LIGHTING TECHNOLOGY CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	ZHEJIANG LIPER LIGHTING TECHNOLOGY CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين		وحدات اضاءة LED	ZHEJIANG LIPER LIGHTING TECHNOLOGY CO., LTD الصين	الصين	ZHEJIANG LIPER LIGHTING TECHNOLOGY CO., LTD الصين
٢	—	EMHOUSE PLASTIK SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		ادوات منزلية بلاستيكية - ادوات مطبخ بلاستيكية	—	تركيا	—
٣	MONDELEZ MAROC شركة مالكة علامة تجارية مصر المغرب	MONDELEZ MAROC ماندولين		بسكويت - كيك - ويفل	MONDELEZ MAROC المغرب	المغرب	MONDELEZ MAROC شركة مالكة علامة تجارية مصر
٤	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين	TAO BAO شركة مالكة علامة تجارية مصر		ادوات منادة - اواني مطبخ - اجهزة منزلية - كهربائية - راديو	GUANGZHOU HOME APPLIANCES CO., LTD الصين BLUE ELECTRIC APPLIANCES ,INC الصين	الصين	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين

SILAMPOS-SOCIEDADE INDUSTRIAL DE LOUCA METALICA CAMPOS, S.A. البرتغال	البرتغال	SILAMPOS-SOCIEDADE INDUSTRIAL DE LOUCA METALICA CAMPOS, S.A. البرتغال	ادوات مطبخ من الستانليس ستيل والآلمنيوم - طاجير ضغط	SILAMPOS	SILAMPOS-SOCIEDADE INDUSTRIAL DE LOUCA METALICA CAMPOS, S.A. شركة مالكة علامة تجارية البرتغال	٦
SAAT VE SAAT SAN. VE TIC. A.S. تركيا SAAT & SAAT LIMITED هونج كونج	الصين	DONNUAN TOPPS WATCH TECHNOLOGY CO., LTD الصين	ساعات بـ	U.S. POLO ASSN.	SAAT VE SAAT SAN. VE TIC. A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٧
DIFARCO SRL إيطاليا	إيطاليا	IP ITALIA إيطاليا	Fabricio Ferragamo Roberto Cavalli FERRAGAMO Just cavalli CAVALLI		INTERPARFUM S ITALIA SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	٨
—	الصين	—	بواسة مانعة للانزلاق من الفوم البولي فنيل كلوريد	UWIN	GUANGZHOU UWIN HOUSEWARE CO., LTD مصنع - الصين	٩

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٤ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٣ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٣٥) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/٢٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٣٥)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩**

الصناعة / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المستوفاة	المصنع المنتج	المنشأ	مراكز التوزيع
TAO BAO شركة مالكة علامة تجارية مصر	Smart Cargo Your better choice برو بتر شوب	شنط - أجهزة طبية بالبشرة بالشعر - أجهزة زرالة	Guangzhou Home Appliances Co., Ltd الصين Blue Electric Appliances ,Inc الصين	الصين	Yiwu Chn To Egy Import and Export Co., Ltd الصين



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية متولى الشعراوى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز حوش عيسى - البستان - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٥٦) بتاريخ ١٩٨٦/١١/١

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١١/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٣) بعد التعديل

منطقة عمل الجمعية بالأراضي المستصلحة بناحية (قرية الشعراوى) مساحة ١٥٥ فداناً بعد استقطاع مساحة ٤١٤ أفدنة لغرض تسجيل وإشهار جمعية تعاونية زراعية لأراضي مستصلحة جديدة (باسم جمعية على بن أبي طالب تحت التأسيس) . وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٣٩)

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤

رئيس القطاع

م/ محمد أحمد حسين



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

**ملاخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادمة
لجمعية توفيق الحكيم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة**

مركز حوش عيسى - البستان - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٥٧) بتاريخ ١٩٨٦/١١/١

إنه في يوم ٣٠/١٠/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادمة انعقاداً
قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٣) بعد التعديل

منطقة عمل الجمعية بالأراضي المستصلحة بناحية (قرية توفيق الحكيم) مساحة
١٥٦ فدان بعد استقطاع مساحة ٤٧٥ فداناً لغرض تسجيل وإشهار جمعية تعاونية
زراعية لأراضي مستصلحة جديدة (باسم جمعية على بن أبي طالب تحت التأسيس) .
وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات التسجيل
و والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٤١)

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤

رئيس القطاع
م/ محمد أحمد حسين



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملاخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية عباس العقاد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز حوش عيسى - البستان - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٥٨) بتاريخ ١٩٨٦/١١/١

إنه في يوم ٢٤/١١/٢٠٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٣) بعد التعديل

منطقة عمل الجمعية بالأراضي المستصلحة بناحية (قرية عباس العقاد) مساحة ١٤١١ فداناً ، ١٠ قراريط بعد استقطاع مساحة ٤٥ فداناً لغرض تسجيل وإشهار جمعية تعاونية زراعية لأراضي مستصلحة جديدة (باسم جمعية على بن أبي طالب تحت التأسيس) .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٤٠)

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤

رئيس القطاع

م/ محمد أحمد حسين

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية شباب البستان التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز حوش عيسى - البستان - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩-٥-م) بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٢

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٣) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية بالأراضي المستصلحة بناحية (عبد المجيد سليم) مساحة ٢٠٢ فدانًا بعد استقطاع مساحة ٦٩٠ فدانًا لغرض تسجيل وإشهار جمعية تعاونية

زراعية لأراضي مستصلحة جديدة (باسم جمعية على بن أبي طالب تحت التأسيس) .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٤٢)

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤

رئيس القطاع

م/ محمد أحمد حسين



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبناء المستقبل التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

قسم الحمام - محافظة مطروح

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٤٣٩) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٥ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض من الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتوريدها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو ولا تزيد على (ثلاثين فداناً) ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيّاً كان موقعها وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعي أو الحيواني أو التصنيع الزراعي والحيواني وتسوييق منتجاتها كلها أو بعضها عموماً كل ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى الزراعة إنتاجها وتسوييقها في حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعي براحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى والاجتماعية التي تتطلبها حاجة أعضائها ومنطقة عملها بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - استصلاح الأراضي البور وتعميرها وزراعتها بالمحاصيل التي تجود زراعتها في هذه الأرضي سواء المحاصيل التقليدية أو غيرها من المحاصيل سواء كانت محاصيل حقلية أو أشجار أو حدائق أو أعشاب طيبة .

- ٢ - إضافة رقعة جديدة من الأراضي إلى الأرض الزراعية وإنشاء قرى جديدة تكون نواة لتنمية المجتمع الريفي المصري على أساس علمية حديثة .
- ٣ - يجوز للجمعية أن تخصص نسبة لا تزيد على (٥٪) من مساحة الأرض التابعة لها كموقع للتجمعات السكنية والخدمات والمرافق كما أنها تتلزم بإنشاء مجاري الري والصرف العامة ومحطات الرفع والطرق وشبكات الكهرباء بمنطقة عملها وفقاً للمواصفات التي تضعها أجهزة الدولة المختصة .
- وتحتسب الجهة الفنية التي يحددها الوزير المختص بالإشراف الفني على نشاط الجمعية ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالاستصلاح وتوجيهه مجلس الإدارة للالتزام بالمواصفات والشروط التي تضعها .
- ٤ - الإسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الأرض وتحجيم الاستغلال الزراعي والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة وتوفير وسائل النقل والخدمة الزراعية بكل أنواعها وقطع غيارها وذلك لخدمة أعضاء الجمعية .

المادة (٣٥) بعد التعديل :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافق فيهم شروط العضوية بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومنذ تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأى مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه عضو مجلس الإدارة من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً

لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادلة وحوافز المشروعات الإنتاجية يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائة جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن (٨) جلسات في السنة بحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادلة بالنظر في البدل عند اللزوم .

المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو غير عضو أو أي شخص آخر من تتوافق فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل له والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التتحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ مع إلغاء شرط التساوى في العضوية والحيازات بالنسبة للأعضاء وإلغاء الحد الأدنى لحيازة العضو لقبول عضويته لأن يكون حائز لأرض بمنطقة عمل الجمعية .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهاد مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٣٨)

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣

رئيس القطاع

م/ محمد حسين نصر الله

وزارة النقل

الم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

استدراك

نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢
 قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد فئات مقابلات بعض الخدمات ، وقد وقع خطأ مادى فى نص المادة الخامسة من القرار المذكور وبيانه كالتالى :

«يُضاف بند (مصاريف إدارية) إلى كل فاتورة محاسبية ، وكل فاتورة ميزان ،

على النحو التالى :

نسبة (٥٪) من قيمة الفاتورة المحاسبية ، وبحد أقصى (١٠٠٠) جنيه للفاتورة.
(خطأ)
 (٥) جنيهات لكل فاتورة ميزان .

والصواب

«يُضاف بند (مصاريف إدارية) إلى كل فاتورة محاسبية ، وكل فاتورة ميزان ،

على النحو التالى :

نسبة (٥٪) من قيمة الفاتورة المحاسبية ، وبحد أقصى (١٠٠٠) جنيه للفاتورة.
 (٥) جنيهات لكل فاتورة ميزان .
 (١٠) جنيهات / سيارة ، لكل فاتورة تخزين سيارات جديدة (زيرو)
 واردة إلى المينا» .

لذا لزم التنويه



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بنى سويف

(تطوير المساقى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بنى سويف - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات تطوير المساقى عملية طوة الثانية والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٥/٥/٢ إلى ٢٠٢٥/٥/١٧ بالأماكن التالية :

- ١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية أهناسيا المدينة ، جمعية النويرة ، منشأة كساب ، قلة ، المسيد بمركز أهناسيا المدينة) .
- ٢ - مركز شرطة : أهناسيا المدينة .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



إعلانات فقد

الأزهر الشريف

يعلن عن فقد بصمات الأختام التالية :

م	منطقـة الخاتـم	م	منطقـة الخاتـم
١	ختم معهد فتيات العلمية الإعدادى بنين (منطقة الشرقية الأزهرية)	٢٤	ختم معهد السعديين الإعدادى الأزهرى (الأزهر)
٢	ختم الأزهر (منطقة القاهرة الأزهرية)	٢٥	ختم الإدارة العامة لرعاية الشباب (الأزهر)
٣	ختم معهد فتيات عبد الله عمرى الإعدادى منطقة الزقازيق الأزهرية	٢٦	ختم منطقة الإمام عيسى عيسى الأزهرية (الأزهر)
٤	ختم معهد العلامة الصغرى الإعدادى بنين منطقة الجيزة الأزهرية	٢٧	ختم الإدارة العامة للتنظيم والإدارة (الأزهر)
٥	ختم الإدارة العامة للحياة والتراث (مجمع البحوث الإسلامية)	٢٨	ختم معهد الأسديه الإعدادى فتيات (منطقة الشرقية الأزهرية)
٦	ختم معهد سبك الأحد الإعدادى بنين (منطقة المنوفية الأزهرية)	٢٩	ختم معهد أبو كبير الإعدادى (الأزهر)
٧	ختم معهد مقاومة الانتحارى الأزهرى (الجامعة الأزهر)	٣٠	بصمة ختم قطاع المعاهد الأزهرية
٨	ختم معهد فتيات النحاس الثانوية الأزهرية - منطقة الشرقية	٣١	ختم معهد المحقق الإعدادى بنين (منطقة الشرقية الأزهرية)
٩	ختم معهد الأقصر الإعدادى (الأزهر)	٣٢	ختم معهد كوم جابر الإعدادى (الأزهر)
١٠	ختم الإدارة العامة للتعليم الابتدائى (الأزهر)	٣٣	ختم معهد دسوق أبطاله الإعدادى الثانوى فتيات (الأزهر)
١١	ختم معهد التل الكبير الإعدادى الأزهرى (الأزهر)	٣٤	ختم معهد الفتيات (الأزهر)
١٢	ختم معهد المترشى الإعدادى بطنطا (الأزهر)	٣٥	ختم مطبعة الأزهر (الجامعة الأزهر)
١٣	ختم معهد صان الحجر الإعدادى الأزهرى (الأزهر)	٣٦	ختم المراقبة العامة لرعاية الشباب والتغذية (الأزهر)
١٤	ختم معهد بشتامي الإعدادى الأزهرى (الأزهر)	٣٧	ختم معهد طحا الفرج الإعدادى بنين (منطقة الشرقية)
١٥	ختم منطقة وعظ القناة وسيناء (الأزهر)	٣٨	ختم معهد المعلمين الأزهرى بدمنهور (الأزهر)
١٦	ختم معهد عبد الله الأمين المسلمى الإعدادى الأزهرى (الأزهر)	٣٩	ختم إدارة الإحصاء المركزية (الأزهر)
١٧	ختم معهد الجديدة الإعدادى للبنين (منطقة الشرقية)	٤٠	ختم معهد تببيت الإعدادى للبنين (الأزهر)
١٨	ختم معهد القراءات بدمنهور	٤١	ختم معهد بيضة عامر الإعدادى الأزهرى (الأزهر)
١٩	ختم دار الكتب الأزهرية (الأزهر)	٤٢	ختم معهد أولاد طوق الدينى (الجامعة الأزهر)
٢٠	ختم إدارة خدمة المواطنين (الأزهر)	٤٣	ختم معهد قراءات السلام الأزهرى (الأزهر)
٢١	ختم جزيرة سعود الإعدادى الأزهرى منطقة الشرقية الأزهرية	٤٤	ختم منطقة البحيرة الأزهرية (الأزهر)
٢٢	ختم مجلة الأزهر (الجامعة الأزهر)	٤٥	ختم معهد المعلمين الأزهرى بسوهاج (الأزهر)
٢٣	ختم الإدارة العامة للشئون القانونية (الأزهر)	٤٦	ختم معهد فتيات المنير الإعدادى (منطقة الشرقية الأزهرية)

وعدد (١٣) ختم شعار الجمهورية مطموس

مديرية الطب البيطري بالدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٢٨٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرة
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٧٧٢